البيئة البحرية

صافة خيرة: مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي:كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت

الملخص :

تتسم البيئة البحرية بأهمية خاصة تميزها عن كافة عناصر البيئة الأخرى، ومبعث هذه الأهمية ما تتمتع به من طبيعة متميزة حيث تعد النموذج الأمثل للبيئة الإنسانية، من هنا صارت البيئة البحرية مجالا عالميا ووطنيا للاهتمام العلمي بصفة عامة والقانوني بصفة خاصة، فتعددت الدراسات والبحوث التي حاولت إثارة الوعي بأهمية مواردها نظرا لما تتعرض له من استنزاف وإفساد مقصود، خاصة وأن أضرارها تمتد زمانيا ومكانيا، حتى أنها لا تقف عند مكان ارتكابها وإنما تتعداه لتشمل أماكن متعددة ودول أخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعد التلوث البحري الهاجس والخطر الكبير الذي يهدد البيئة البحرية والعالم أجمع فأصبح ذلك مبررا كافيا لإجماع الدول على ضرورة الالتزام بحماية تلك البيئة وفرض جملة من النصوص القانونية الداخلية وتبني العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع ومكافحة تلويثها.

Summary :

Characterized by the marine environment distinguish them in particular from all other elements of the environment of importance and the source of that importance enjoyed by the distinct nature of where it is the perfect model of the human environment, d 'here has become the marine environment of global and national scientific significance interesting in general and legal, in particular, Vtaddt studies and research that tried to stir awareness of the importance of its resources in order to exposed drain and intentional corruption , especially since the damage is prolonged in time and space, so that they do not stand at the place of commission, but extend to include multiple locations and other countries, on the one hand , and on the other hand, is a problem of marine pollution of the great danger that threatens the world. The international community and the international community have become sufficient justification for the consensus of States on the newborn. committed to the protection of this environment and the

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

imposition of a number of national legal texts and the adoption of several international conventions to prevent and combat pollution.

مقدمة :

إن البيئة البحرية مثل أي بيئة لابد من الحفاظ عليها لأنها تحتوي على ثروات كثيرة يمكن الاستفادة منها في حل المشاكل الاقتصادية، وكذا مشاكل الأمن الغذائي والاكتفاء الذاتي، فهذه الثروات هي إرث للأجيال القادمة، ويقع على عاتق كل فرد مسؤولية الحفاظ عليها، وحمايتها بطريقة أو بأخرى.

لذلك حظيت باهتمام المشرع من خلال سن ترسانة من النصوص القانونية إن على المستوى الداخلي من خلال جملة النصوص التشريعية، أو على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولكن قبل تحديد الإطار القانوني يجب تسليط الضوء على المقصود بالبيئة البحرية من خلال تعريفها وتحديد نطاقها في المجال البحري.

المبحث الأول : مفهوم البيئة البحرية

نظرا لاتساع نطاق البيئة البحرية على سطح الكرة الأرضية، وكثرة المياه على اليابس، فإن البيئة البحرية تحظى بأهمية كبيرة، لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف البيئة البحرية كمطلب أول، ونطاقها في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف البيئة البحرية

إن مصطلح البيئة في اللغة مشتق من الفعل الثلاثي " بوأ " كما ورد في القران الكريم مصداقا لقوله تعالى : " والذين امنوا وعملوا الصالحات لنبوئنهم من الجنة غرفا [1]" ومنه يقال تبوأ فلان المكان أي نزله وأقام فيه كقوله تعالى : " والذين تبوؤوا الدار والإيمان[2] " أي نزلوا به وأقاموا فيه، ويشتق الاسم من هذا الفعل بمعنى المقام أو المنزل.

[1] - إبراهيم مصطفى حسن الزيات، محمد النجار، حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ص 75.

[2]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القران، بدون تاريخ نشر، ص 67.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

فالبيئة إذا هي المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد ينصرف هذا المعنى إلى الحالة التي يكون عليها الكائن الحي، فيقال بيئة طبيعية واجتماعية واقتصادية وسياسية[1]...، وقد ورد هذا المصطلح في معجم rousse la للدلالة على أنها: " مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية والتي تشكل إطار حياة الفرد ".

وفي معجم روبير يدل على أنها: " مجموعة العناصر الطبيعية والفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والثقافية والاجتماعية، القابلة للتأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[2]. "

فالبيئة تعني كل ما يتعلق بدراسة ظروف وعوامل السكن، والروابط بين الكائن الحي والسكن الذي يتواجد فيه، وقد أجمعت اللغات العالمية إلى انصراف اللفظ إلى الحال والظروف تكتنف ذلك المكان، سواء كانت اجتماعية أو طبيعية أو سياسية... والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن الحي ونموه وتكاثره[3].

وقد عرفها اتفاق بلغراد الدولي 1975 الخاص بالتربة البيئية بأنها: " عبارة عن العلاقة الأساسية القائمة بين العالم الطبيعي الفيزيائي وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان[4].

ولا تفوت الإشارة إلى أسبقية القران الكريم في هذا الجانب، والذي عبر عنه بأشمل وأدق المعاني اللغوية التي توصل إليها العلماء المعاصرون، فقد ورد هذا المعنى على غرار ذكره للأرض باعتبارها وسطا محيطا بالكائن الحي، يؤثر ويتأثر مصداقا لقوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[5] وتارة أخرى صورها بأنها المستقر الأخير والنهائي لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا**﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**﴾[1]

[1] - وضع مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، بدون تاريخ نشر، ص 99.

[2] - خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، المكتبة الوطنية، الأردن، 1999،ص08.

[3] - عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998 ،ص15.

[4] - محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ص 19.

[5] - سورة الملك الآية 15

[6] - سورة العنكبوت الآية 58.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

كما يعبر عن معنى البيئة من لا ينطق عن الهوى نبي الله الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم بقوله : **{من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار}**

بهذا يتضح أن المفاهيم والمعاني التي تجلت بوضوح في القران الكريم والسنة الشريفة الموصوفة بها البيئة تجتمع في معنى الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي مسخرة ومذللة من الخالق العظيم، وما تحتويه من عناصر وأبنية لازمة لعيش ذلك الكائن وراحته وهدوئه سواء كانت تلك العناصر قد خلقها الله كالشمس، والهواء والماء، أو قد أوحى الله بها إلى العقل البشري، وهداه لتحضيرها وتوفيرها بموجب الخلافة الممنوحة له لاستعمار هذه الأرض وإدارتها وفقا للربانية والقوانين الإلهية، طبيعية كانت أم اجتماعية أم اقتصادية.

من جانب آخر فإن العلوم الحيوية والطبيعية تنطوي على مجالات مختلفة لمعنى البيئة التي ترتكز على التفاعلات العضوية وغير العضوية، والتفاعلات الكيميائية والفيزيائية بين الكائن الحي والوسط المحيط به، وقد اتفق العلماء هنا على مفهومين اصطلاحيين للبيئة كليهما يكمل الآخر، وعلى ضوء ذلك فإما أنها البيئة الحيوية وتعني كل ما يختص بالإنسان لا بحياته من تكاثر ووراثة فحسب بل تشمل أيضا علاقته بالمخلوقات الحية حيوانية أم نباتية والتي تعيش في صعيد واحد[2].

أو البيئة الطبيعية أو الفيزيائية وتعني موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض، والمساكن والجو، ونقاوته، وتلوثه، والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط، ويعرفها آخرون بأنها : " المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشات أقامها لإشباع حاجاته"[3]

أما المفهوم القانوني للبيئة الذي تورده العلوم الاجتماعية والإنسانية والمستمدة من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ليست محددة أصلا، وإنما مقتبسة من التعريفات التي تقدمها العلوم الطبيعية، مضيفة إليها العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته، وفي هذا الاتجاه

---

[1] - سورة الحشر الآية 09.

[2] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالنظم الوضعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص25.

[3] - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002 ، ص39.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

فقد عرف القانون اليمني[1] رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة في المادة الثانية بند 03 بأنها: " المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة."

ويتكون هذا المحيط من عنصرين عنصر كوني يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات ومواد طبيعية من ماء وهواء وتربة وموارد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية، وعنصر إنساني ويشمل كل ما أضافه الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشات ثابتة وغير ثابتة، وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات.

كما عرفها القانون المصري[2] في المادة 01 فقرة 01 باعتبارها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشات.

وعليه فالبيئة يقصد بها إما البيئة الطبيعية قوامها الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو كائنات حية أو البيئة الوضعية[3] ما استحدثه الإنسان من مرافق، ومنشات لإشباع رغباته.

فكل ما تقدم هو تعريف مفرد للبيئة، وفي إطار استكمال تعريف البيئة البحرية يقتضي ذلك التطرق إلى تعريف الشق الآخر من المصطلح وهو "البحر" لغة واصطلاحا.

فقد ورد معنى البحر في المعجم الوسيط[4] بأنه الماء الواسع الكثير ويغلب فيه الملح، وفي لسان العرب هو: " الماء الكثير أجاجا كان أم فراتا ".

ويطلق القران الكريم على البحر " اليم " مصداقا لقوله تعالى: " ﴿**فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ**﴾[5] ، كما أن لفظ البحر يطلق على الماء المالح والعذب، وقد ورد ما يؤكد ذلك في القران

[1] - الجريدة الرسمية، الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، مجلس النواب، العدد 20 صادر بتاريخ 18 جمادى الثاني عام 1419 هـ الموافق ل 1995/10/21 ص47.

[2] - القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة.

[3] - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 2002 ص22.

[4] - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص40.

[5] - سورة القصص، الآية40.

تاريخ الارسال :2018-04-01 تاريخ القبول : 2018-06-02 تاريخ النشر : 2018-06-17

الكريم في قوله جل جلاله : " ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾[1]، غير أن الغلبة تجري لتقييد لفظ " البحر " على الماء المالح دون العذب، وبهذا المعنى يتسم البحر بسمتين مميزتين هما الملوحة والكثرة.

أما في الاصطلاح فقد جرى تعريف البحر بأنه : " المسطحات الواسعة من المياه المالحة، وما يشغل تلك المسطحات من يابسة[2] " أو بأنه : " مساحات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا[3]" فالدلالة القانونية للبحر تنصرف إلى سطح البحر وقاعه وباطن تربته، وتشتمل على المعاني الجغرافية وسبل الملاحة فيها.

وفيما يتعلق بمصطلح " البيئة البحرية " فقد تم التوصل إليه في الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للبحار المنعقدة في جنيف بسويسرا ونيويورك 1982 والذي يتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية[4] وبما تعنيه من كافة صور الكائنات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في البحار بالإضافة إلى مياه هذه البحار وقيعانها وباطن تربتها، بما تحتويه من ثروات طبيعية.

الأمر الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ونظرت إليها أنها : " نظام بيئي أو مجموعة من النظم البيئية، في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي الذي ينصرف إلى دراسة وحدة معينة، في الزمان والمكان، وكذلك العلاقات بين تلك الكائنات بعضها ببعض، وعلاقتها بالظروف المادية المحيطة بها[5]. "

كما عرفتها مبادئ مونتريال التوجيهية 1975 بأنها : " المنطقة البحرية التي تمتد في حالة مجاري المياه إلى حدود المياه العذبة بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة " غير أن هذا التعريف يشتمل على النطاق المكاني للبيئة دون أن يتناولها من منظور بيئي.

[1] - سورة فاطر، الآية 12.

[2] - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1992 ص293.

[3] - الشافعي محمد بيتر، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984 ص 289.

[4] - صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 دار النهضة العربية القاهرة، ص 490.

[5] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة سنة 1982 .

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

وعلى ضوء ذلك فالبيئة البحرية تعني: " مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالا حرا طبيعيا، وقاعها وباطن تربتها، بما تحتويه من كائنات حية حيوانية ونباتية وثروات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية وباعتبارها نظامها بيئيا متكاملا[1]. "

ويمكن القول أن مثل هذا التعريف هو أقرب للوضوح لأنه يتفق مع ما ورد في القران الكريم من دلالة البحر بأنه الرقعة المائية الواسعة والتي سخرها المولى عز وجل تجلت قدرته لمنفعة البشر لقوله تعالى: " ﴿**اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[2] فالتسخير والبعث والابتغاء من فضل الله، ثم وفق عوامل تؤثر وتتأثر بالإنسان في عرض البحر على نحو يتفق مع معاني البيئة البحرية.

المطلب الثاني: نطاق البيئة البحرية.

يتسع نطاق البيئة البحرية ليشمل المياه الداخلية، المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي، كما تشمل المنطقة المجاورة أو المتاخمة أو الملاصقة، والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الاستثمارية والامتداد القاري، وأعالي البحار أو البحر العالي، فكل منطقة من هذه المناطق لها مساحتها المحدودة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة سنة 1972 والتي لا ينبغي لكل دولة تجاوزها، وقد وضعت هذه الاتفاقية حدا للمنازعات الدولية التي كانت قائمة بين الدول في شأن تحديد مسافة عرض بحرها الإقليمي بصفة عامة.

والملاحظ من استقراء نصوص هذه الاتفاقية أنها وضعت الخطوط العريضة، والمبادئ العامة لمدى سيطرة وهيمنة كل دولة من الدول على كل منطقة من مناطق البيئة البحرية وإصدار القوانين التي تكفل لها الحماية القانونية اللازمة، وسيتم عرض كل منطقة من المناطق المكونة للبيئة البحرية.

فالمنطقة الأولى هي: " المياه الداخلية " ويقصد بالمياه الداخلية أو الوطنية التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ، والمراسي، ومياه البحار الداخلية أي المغلقة وشبه

[1] - صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة القاهرة، 1991 ص19.

[2] - سورة الجاثية، الآية، 12.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

المغلقة مثل : الخليج، والمضايق، والبحيرات، والقنوات، وتحددها اتفاقية الأمم المتحدة[1] في المادة 08 بأنها : " المياه الواقعة الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي"[2]

والمياه الداخلية تحكمها ذات القواعد التي تحكم الإقليم البري للدولة، بمعنى أن الدولة تباشر عليها حقوقا انفرادية ومانعة لا تشاركها فيها سلطة أو هيئة أخرى، ولا يرد على ذلك قيد أو استثناء، وأهم المياه الداخلية في مصر قناة السويس باعتبارها أهم قناة دولية في العالم وتتعرض لنسبة عالية من التلوث.

أما المنطقة الثانية فهي : "المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي" ويقصد بها ذلك الجزء من المياه الملاصق لشاطئ الدولة، والتي تخصها الدولة الساحلية لسيادتها شأنها في ذلك شأن سائر إقليم الدولة البري.

وطبقا للمادة33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 : " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقاسه من خطوط الأساس المقدرة وفقا لهذه الاتفاقية. "

ويعرف مشروع قانون حماية البيئة البحرية من التلوث البحر الإقليمي بأنه : " المساحات البحرية المقاسة من خط الأساس الذي يشمل الحد الأدنى للجزر على امتداد الساحل، وحتى مسافة 12 ميلا بحريا وفقا لأحكام المرسوم الصادر في 1951/01/15 في شأن المياه الإقليمية والمعدل بالقرار الجمهوري رقم 180 لسنة 1958 ويترتب على الاعتراف للدولة بحق السيادة على بحرها الإقليمي، حقها في المحافظة على ثرواتها الطبيعية، وحقها في وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع تلوثه على ضوء الاتفاقيات الدولية النافذة.

أما المنطقة الثالثة فهي : " المنطقة المجاورة والمتاخمة والملاصقة " إذ تنص المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة[3] على أن :

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة سنة 1982 .

[2] - أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف ،الإسكندرية، مصر، ص24.

[3] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة سنة 1982 .

تاريخ الارسال :2018-04-01 تاريخ القبول : 2018-06-02 تاريخ النشر : 2018-06-17

1 - للدولة الساحلية الحق في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، وللدولة الحق في أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة الداخلة في إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أو المتعلقة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2 – لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"

ولما كانت سلامة تلك المنطقة والحفاظ عليها مسألة تدخل في سلطات الدولة الساحلية لذلك فمن حق تلك الدولة أن تضع القواعد والإجراءات اللازمة لحماية تلك المنطقة من التلوث في ضوء الالتزام الدولي العام بحماية البيئة البحرية.

أما المنطقة الرابعة فهي : "المنطقة الاقتصادية الخالصة" فطبقا للمادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فإن: "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة لها يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدولة الأخرى وحريتها للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية"

وطبقا للمادة 52 من نفس الاتفاقية[1] فإن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة حقوق سيادية لفرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية على الوجه المنصوص في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وتنص المادة 57 من الاتفاقية : " أنه لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. "

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة سنة 1982 .

تاريخ الارسال :2018-04-01 تاريخ القبول : 2018-06-02 تاريخ النشر : 2018-06-17

أما المنطقة الخامسة فهي: " الجرف والامتداد القاري " فطبقا للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار: " يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البحري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى هذه المسافة، ولا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. "

وطبقا للمادة 77 من نفس الاتفاقية: " تمارس الدولة على الجرف والامتداد القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافها واستغلال الموارد الطبيعية، ولهذا فللدولة الساحلية أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث البحري في هذه المنطقة. "

أما المنطقة السادسة فهي: " أعالي البحار " فطبقا للمادة 86 من اتفاقية 1982 يقصد بأعالي البحار: " جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. "

وطبقا للمادة 87 من الاتفاقية[1] المعنونة ب " حرية أعالي البحار " فإن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تحينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، والالتزام الدولي من حماية البيئة البحرية يمتد نطاق سريانه ليشمل كافة المناطق البحرية لا فرق في ذلك بين المناطق التي تدخل في ولاية أو سيادة الدول الساحلية وتلك التي تخرج عن نطاق: الولاية الإقليمية لأي دولة[2]، وهذا يعني أن الالتزام يمتد ليشمل كافة عناصر البيئة البحرية لكل المناطق بدءا

من سطح البحر والمجال الجوي أعلاه، وانتهاء إلى قاع البحر خلف أعلى درجات الجزر وما يتبعه أو يقوم عليه من أحياء.

[1] - اتفاقية حرية أعالي البحار.

[2] - عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ص123.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

المبحث الثاني : الإطار القانوني للبيئة البحرية

بموجب هذا المبحث سيتم التطرق إلى النصوص القانونية الداخلية، والاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع البيئة البحرية.

المطلب الأول : النصوص القانونية الداخلية

تطرق المشرع الجزائري قصد معالجة موضوع البيئة البحرية لاسيما حماية البيئة البحرية من التلوث البحري إلى جملة من النصوص القانونية :

صدر في بادئ الأمر المرسوم رقم 74-156 [1] المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة، وتتجلى مختلف مهامه في الحفاظ على النظام العام البيئي عن طريق الضبط الإداري البيئي ككل، ثم سنة 1976 صدر القانون البحري الجزائري [2] ثم صدر قانون حماية البيئة سنة 1983 [3] تلته جملة من القوانين ذات الصلة بموضوع البيئة لاسيما قانون البلدية والولاية لسنة 1990.

إلى أن صدر القانون 03-10 [4] إذ نص على أنه : " مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها :

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.

- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

- التقليل من القيمة الترفيهية الجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية. "

وقد نصت المادة 04 من القانون ذاته على التلوث، وذكر المشرع الجزائري مصطلح " تلوث المياه " بأنه : " إدخال أي مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو

[1] - المرسوم رقم 74-156 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 1974/07/23.

[2] - الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري الجزائري.

[3] - القانون رقم 83-03 المتضمن حماية البيئة.

[4] - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

البيولوجية للمياه وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال آخر للمياه. "

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي سلطت الضوء على موضوع البيئة البحرية لاسيما في إطار حمايتها من التلوث :

إذ صدرت اتفاقية لندن الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات[1].

وكذا اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري.[2]

كما صدرت الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث بالنفط[3].

وفي ذات الإطار صدرت الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط[4].

كما صدرت اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد السامة[5].

وقد عرف مؤتمر منظمة التغذية والزراعة الدولية[6] التلوث البحري بأنه : " التلوث الناتج عن إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبب نتائج مؤذية كالإضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحة الإنسانية وعرقلة النشاطات البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا البحر عوضا عن استخدامها والحد من الفرط في مجالات الترفيه."

[1] - اتفاقية لندن الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات المبرمة في1954/05/21 وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات سنة 1962 وسنة 1969.

[2] - اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري لعام 1958 .

[3] - الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث بالنفط لعام 1969 .

[4] - الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969.

[5] - اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد السامة لسنة 1971.

[6] - مؤتمر منظمة التغذية والزراعة الدولية المنعقد في روما في ديسمبر 1970 .

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

كما جاء في مؤتمر البيئة في ستوكهولم لسنة 1972 [1] تحديدا لمعنى التلوث البحري على أنه: " إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثارا ضارة كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية أو تعرض صحة الإنسان للخطر أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد وإفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه والتقليل من منافعه."

البروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث بحري ناجم عن مواد أخرى غير النفط لعام 1973 .

الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 .

وصدرت الاتفاقية الأوربية لحماية مصادر المياه الدولية من التلوث المنعقدة في ألمانيا الاتحادية[2] والتي تطرقت إلى التلوث البحري بأنه أي إتلاف لتركيب أو تغيير حالة المياه كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط الإنسان، وبخاصة الحط من نوعية المياه في قابليتها للاستعمال في الزراعة والصناعة، وصيانة البيئة الطبيعية وبخاصة الأحياء المائية.

اتفاقية مكافحة التلوث البحري[3] .

كما صدرت اتفاقية بون[4] ليتم إبرامها بدعم من اللجنة الأوربية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: والتي تضمنت التزاما عاما يقع على عاتق الدول مضمونه التعاون الدولي والإقليمي لحماية البيئة.

ناهيك عن اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط[5] من التلوث، وبروتوكولاتها وبروتوكولاتها وتبعا لهذه الاتفاقية تقوم البلدان المتعاقدة وهي : " ألبانيا، الجزائر، البوسنة،

[1] - مؤتمر البيئة في ستوكهولم بالسويد من05 إلى16 جوان 1972 .

[2] - الاتفاقية الأوربية لحماية مصادر المياه الدولية من التلوث المنعقدة في ألمانيا الاتحادية عام 1973

[3] - اتفاقية مكافحة التلوث البحري المبرمة بباريس 1974/06/04.

[4] - اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ المياه البحرية والأماكن الطبيعية.

[5] - - اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976/02/16 ثم وقع تعديلها سنة 1995 .

تاريخ الارسال :2018-04-01 تاريخ القبول : 2018-06-02 تاريخ النشر : 2018-06-17

الهرسك، كرواتيا، قبرص، الاتحاد الأوربي، مصر، فرنسا، اليونان، إسرائيل ، إيطاليا، لبنان، ليبيا، مالطا، موناكو، المغرب، سلوفينيا، اسبانيا، سوريا، تركيا، تونس " باتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل حماية وتحسين الوسط البحري، وتقليص وتجنب كل أسباب التلوث بمنطقة المتوسط التي تطلبت ولا تزال تتطلب عناية خاصة من قبل كل الأطراف المتعاقدة.

كما صدر في ذات الإطار بروتوكول مكافحة التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات[1] : وهدف هذا البروتوكول مكافحة التلوث الناجم عن الإغراق والذي يعني كل تخلص معتمد من النفايات أو المواد الأخرى في البحر من السفن والطائرات، وأي تصريف في البحر من السفن والطائرات، في حين لا يشمل الإغراق التخلص في البحر من النفايات والمواد الأخرى الناجمة عن التشغيل العادي للسفن أو الطائرات[2] .

وكذا بروتوكول مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى[3] : ويتم اعتماده في الحالات الطارئة، وتم تحفيز مشروع هذا البروتوكول من قبل المنظمة البحرية الدولية، ويهدف إلى تعزيز التعاون قصد مكافحة هذا النوع من التلوث.

بروتوكول مكافحة التلوث من مصادر برية[4] : من أهم أهدافه التزام الأطراف بالقضاء على التلوث الناشئ عن مصادر برية في البحر المتوسط، التعاون مباشرة أو بالاستعانة بمنظمات دولية مختصة في وضع برنامج لمساعدة البلدان النامية وخاصة في ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا.

أعطت المادة 04 من البروتوكول تعريفا شاملا ودقيقا للتلوث من مصادر برية، بتحديد المصادر وعناصر التصريف وإدراج مجاري المياه الجوفية، الجريان السطحي للمياه بشكل واسع جدا.

[1] - بروتوكول مكافحة التلوث الناجم عن الإغراق من السفن والطائرات، المعتمد في 1976/06/10 الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 1981/01/20.

[2] - مصطفى معوض عبد التواب، جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1986 ص433.

[3] - بروتوكول مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى لسنة 1976.

[4] - بروتوكول مكافحة التلوث من مصادر برية تم التوصل إليه في أثينا من 12-1980/05/17 وبدأ نفاذه في 1983/07/18 والمعدل في 1996/03/08 .

تاريخ الارسال :2018-04-01 تاريخ القبول : 2018-06-02 تاريخ النشر : 2018-06-17

فضلا عن البروتوكول الخاص بالمناطق المحمية بالبحر المتوسط[1] وأهم ما تضمنه هو اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية المناطق الحرية الهامة لصيانة المواد والمواقع الطبيعية في منطقة البحر المتوسط وحماية تراثها الثقافي في المنطقة.

كما أبرمت اتفاقية جدة حول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن[2].

وفي سنة 1987 في تشرين الثاني في لندن انعقد مؤتمر بحر الشمال الذي وضع ضوابط أساسية لمكافحة التلوث والحد منه، لأن بحر الشمال كان أكثر البحار تلوثا في تلك الآونة.

كما أبرمت اتفاقية الكويت المصادق عليها من قبل الدول المطلة على الخليج وهي الكويت، السعودية، الإمارات المتحدة، قطر، عمان، العراق، البحرين، إيران[3].

خاتمة :

وفي الختام يمكن القول أن الجزائر تعددت مبادراتها في المصادقة على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية، حيث بذل المشرع الجزائري جهود معتبرة من أجل تجسيد القواعد الدولية التي قبلتها الجزائر في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي والتلوث الناجم عن السفن والطائرات بالنظر إلى المكانة التي يحتلها قطاع المحروقات، وكذا قطاع النقل البحري في الجزائر وباعتبار أن لهذين التلوثين الأثر البالغ على المصالح الاقتصادية والإستراتيجية .

[1]- البروتوكول الخاص بالمناطق المحمية بالبحر المتوسط : تم اعتماده في 1995/06/10 في مؤتمر المفوضين لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها المعقودة في برشلونة، وبدأ نفاذه في 1999/12/12 وتم استكماله في 1995/11/24 بإضافة ثلاثة ملاحق ليحل محل بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط المعتمد في 1982/04/03 ودخل حيز التنفيذ في 1986/03/23 .

[2] - اتفاقية جدة حول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن لسنة 1984 .

[3] - اتفاقية الكويت لعام 1987 الخاصة بحماية سواحل البيئة البحرية ومياهها وتطوير الوثائق القانونية التي تشكل الأساس القانوني للجهود المشتركة لحماية المنطقة البحرية التي تتخذ من الكويت مقرا لها للإشراف على تنفيذها.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

أما بالنسبة للنصوص المعنية بحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية فجهود المشرع الجزائري في مجال مكافحة هذا النوع من التلوث قد جاءت عكس الأولى أي مجال مكافحة التلوث النفطي والتلوث الناجم عن السفن والطائرات، أي أن الجهود لازالت ضئيلة في هذا المجال، وتكمن هذه الضالة في قلة النصوص القانونية وندرتها في القانون الداخلي، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح جملة من الأفكار بغية تحسين الوضعية الحالية للجزائر على المستويين الداخلي والدولي في مجال حماية البيئة البحرية منها قبل قبول أي اتفاقية دولية في مجال البيئة البحرية والانضمام إليها ينبغي مراعاة توفر المعدات اللازمة لتصريف النفايات المختلفة لتفادي غمرها في البحر، أيضا عند تبني المشرع لجملة الاتفاقيات الدولية الواردة في مجال حماية البيئة البحرية فإن قواعدها تدمج في القوانين الداخلية الوطنية لكن ينبغي إلحاق ذلك بأجهزة رقابة صارمة من صميم مهامها السهر على الالتزام الفعلي بتلك القواعد مع فرض آليات عقابية صارمة في حالة ارتكاب مخالفات.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : المصادر :

- القران الكريم برواية حفص بن سليمان.

الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية :

الاتفاقيات :

- اتفاقية لندن الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالمحروقات المبرمة في1954/05/21 وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات سنة 1962 وسنة 1969.

- اتفاقية جنيف الخاصة بالامتداد القاري لعام 1958 .

- الاتفاقية الدولية للتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حوادث تلوث بالنفط لعام 1969 .

- الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط لعام 1969.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

- اتفاقية لندن المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد السامة لسنة 1971 .

- الاتفاقية الأوربية لحماية مصادر المياه الدولية من التلوث المنعقدة في ألمانيا الاتحادية عام 1973 .

- اتفاقية مكافحة التلوث البحري المبرمة بباريس 1974/06/04.

- اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976/02/16 ثم وقع تعديلها سنة 1995 .

- اتفاقية بون لعام 1979 المتعلقة بحفظ المياه البحرية والأماكن الطبيعية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة سنة 1982 .

- اتفاقية جدة حول حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن سنة 1984 .

- اتفاقية الكويت لعام 1987 الخاصة بحماية سواحل البيئة البحرية ومياهها وتطوير الوثائق القانونية التي تشكل الأساس القانوني للجهود المشتركة لحماية المنطقة البحرية التي تتخذ من الكويت مقرا لها للإشراف على تنفيذها.

البروتوكولات :

- بروتوكول مكافحة التلوث بالنفط والمواد الضارة الأخرى لسنة 1976.

- بروتوكول مكافحة التلوث من مصادر برية تم التوصل إليه في أثينا من 12-1980/05/17 وبدأ نفاذه في 1983/07/18 والمعدل في 1996/03/08 .

- البروتوكول الخاص بالمناطق المحمية بالبحر المتوسط تم اعتماده في 1995/06/10 في مؤتمر المفوضين لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها المعقودة في برشلونة، وبدأ نفاذه في 1999/12/12 وتم استكماله في 1995/11/24 بإضافة ثلاثة ملاحق ليحل محل بروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة في البحر المتوسط المعتمد في 1982/04/03 ودخل حيز التنفيذ في 1986/03/23 .

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

المؤتمرات الدولية :

- مؤتمر منظمة التغذية والزراعة الدولية المنعقد في روما في ديسمبر 1970 .

- مؤتمر البيئة في ستوكهولم لسنة 1972 .

القوانين :

- القانون رقم 83-03 المتضمن حماية البيئة.

- القانون المصري رقم 04 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة.

- القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 الجريدة الرسمية، الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، مجلس النواب، العدد 20 صادر بتاريخ 18 جمادى الثاني عام 1419 هـ الموافق ل 1995/10/21 ص47.

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد رقم 43 المؤرخة في 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 20 يوليو لسنة 2003.

الأوامر :

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن القانون البحري الجزائري المعدل والمتمم.

المراسيم :

- المرسوم رقم 74-156 المتضمن إنشاء المجلس الوطني للبيئة الجريدة الرسمية العدد 59 المؤرخة في 1974/07/23.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

ثانيا : المراجع :

الكتب :

الكتب العامة :

- إبراهيم مصطفى حسن الزيات، محمد النجار، حامد عبد القادر، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، اسطنبول .

- الشافعي محمد بيتر، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1984 .

- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مؤسسة علوم القران، بدون تاريخ نشر.

- وضع مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، بدون تاريخ نشر.

الكتب المتخصصة :

- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالنظم الوضعية، القاهرة، الطبعة الأولى.

- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر.

- خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، المكتبة الوطنية بالأردن، 1999 .

- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية القاهرة.

- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة القاهرة، 1991 .

- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ببيروت، طبعة 1998

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17

- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية والداخلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002 .

- محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى.

- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1992 .

- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى سنة 2002 .

- مصطفى معوض عبد التواب، جرائم البيئة من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

تاريخ الارسال :2018-04-01 **تاريخ القبول** : 2018-06-02 **تاريخ النشر** : 2018-06-17